

التقعيد المقصدي وأثره في النوازل المعاصرة

أ. بدر الدين عماري

أستاذ مساعد بقسم العلوم الإسلامية / جامعة وهران

توطئة:

من المعلوم المقرر شرعاً أنه لا يمكن لأي عالم فقيه مجتهد أن يتعامل مع الواقع والنوازل المعاصرة فيه دون أن يكون عالماً بالقواعد الكلية التي أثبتتها الأدلة، بحيث يستطيع أن يصنف كل حادثة ضمن الإطار المقصدي الذي ينبغي أن تندرج تحته... فمن الخطأ العلمي والمنهجي العمل دون أن يمتلك المجتهد والفقيه رصيда كبيراً من القواعد المقاصدية، إذ كلما اغتنى رصيده منها كلما كانت قدرته على التعامل مع الواقع أدق وأمتن من حيث المنهج، وأسلم من حيث النتائج التي هي ثمرة عمله ونظره، وما أوتي الناس إلا من قبل أقوام تلبسوا بلبوس العلماء وصاروا اليوم سراً للناس يفتونهم بما يخالف الأصول والقواعد الشرعية القطعية التي أثبتتها نصوص الشرع بدعوى التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، إما عن حسن نية أو عن نية مبيتة مخطط لها تخدم مشروعاً محدداً يهدف إلى التميع، أو بسبب الاستهانة بخطورة الفتوى، أو جهلاً بصناعتها.

من هذا المنطلق؛ تأتي أهمية وخطورة التقعيد المقاصدي الذي يمثل عملاً متكاملًا لعلماء الشريعة في سعيهم لضبط أصولها والقواعد التي تنبني عليها فروعها، يخضع لمنهج علمي مطرد ثابت منضبط، ويسعى إلى إقامة مقاصد الشريعة تحصيلًا وتحقيقًا...، إذ لا يكفي العالم التصور التجريدي لمقاصد الشريعة حتى يكون قادراً على تنزيلها على الواقع، بل إن ذلك يتطلب تبصراً حقيقياً بمناشئ الأحكام ومواطن التزويل وشروط ذلك، إذ كلما تعقدت أحوال العصر تعقدت معها الوقائع، وصار تمثل الوقائع والنوازل المعاصرة وتكييفها أمراً عسيراً، يتطلب نفساً فقهياً أصولياً مقاصدياً قوياً لمعالجة مختلف النوازل سواء التي تعلقت بجانب العبادات أو جانب المعاملات، وحتى ما يتعلق بالسياسة والاقتصاد والاجتماع.

فما المقصود بالتقعيد المقصدي وما ضوابطه؟ ثم ما حقيقة النوازل المعاصرة وما مدارك الحكم فيها؟ وأخيراً ما أثر التقعيد المقصدي في هذه النوازل إعمالاً وتحقيقاً... هذه التساؤلات أدت إلى البحث في هذا الموضوع فجاء موسوماً بـ: "التقعيد المقصدي وأثره في النوازل المعاصرة".

وحتى يتحقق المقصود من هذه الدراسة تناول البحث فيها كما يلي:

المبحث الأول: التقعيد المقصدي: حقيقته وضوابطه

أولاً: حقيقة التقعيد المقصدي

ثانياً: ضوابط التقعيد المقاصدي

المبحث الثاني: النوازل المعاصرة

أولاً: حقيقة النوازل المعاصرة

ثانياً: مدارك الحكم فيها

المبحث الثالث: أثر التقعيد المقاصدي في النوازل المعاصرة.

أولاً: الإعمال العلمي للتقعيد في النوازل المعاصرة

ثانياً: الإفراط العملي للتقعيد في النوازل المعاصرة

المبحث الأول: التقعيد المقصدي "مفهومه وضوابطه"

إن الحديث عن التقعيد المقصدي هو حديث عن فقه الإنسان والأمة... حديث عن كليات قطعية لاتنضب الأحكام بدونها؛ ولا تستقيم معاش الحياة بالغفلة عنها... فالمقاصد تشمل جميع نواحي الحياة وما وضعت إلا لاستدامة صلاح الكون بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان كما يقول ابن عاشور¹ ومن هنا فإن للتقعيد المقصدي خطورة كبيرة جداً من حيث العلم به؛ ومن حيث العمل والتزليل على مقتضاه... وسنحاول في هذا المبحث هنا بيان حقيقته ثم الضوابط التي تحكمه وذلك كالآتي:

أولاً: مفهوم التقعيد المقصدي:

حتى ندرك حقيقة التقعيد المقصدي باعتباره لقباً لفن من الفنون لا بدّ من درك حقيقة مكوناته التي يتركب منها وهما: التقعيد والمقصد...

أ- التقعيد لغة: هو مصدر قَعَدَ يُقَعِدُ؛ قال ابن فارس: القاف والعين والدال أصل مطّرد منقاس لا يخلف² والقاعدة أصل الأسّ، والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه، وقواعد السحاب أصوله المعترضة في آفاق السماء شُبّهت بقواعد البناء³."

فالمرنى العام للقاعدة هو الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره؛ ومن ثمّ كان معنى قواعد الفقه أسسه التي تبنى عليها فروعه وجزئياته ومسائله⁴... والتقعيد اشتقّ -بواسطة إجراء القياس اللغوي- من كلمة قاعدة ليدلّ على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها.

أما اصطلاحاً فقد عُرِفَت القاعدة بتعاريف كثيرة منها ما ذكره الدكتور السدّان بقوله: "القاعدة قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"⁵

ب- المقصد: لغة: من القصد وهو استقامة الطريق والاعتماد والأَمّ؛ قصده وله وإليه يقصده وضدّ الإفراط كالافتقار⁶."

أما اصطلاحاً: فلم يعرف المتقدمون المقاصد تعريفاً اصطلاحياً؛ وكأنهم استغنوا عن تعريفها باستثمارها، أما المعاصرون فقد عرّفوها بتعاريف كثيرة نذكر منها -مثلاً لا حصراً-:

- عرّفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها"⁷.

- وعرّف الريسوي المقاصد: "إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيق مصلحة العباد"⁸.

- وعرّفها الخادمي بقوله: "المقاصد الشرعية هي المعاني المملوكة في الأحكام الشرعية المترتبة عليها... سواء أكانت حكماً جزئياً أو مصالح كلية أم سمات إجمالية؛ وهي تتجّمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"⁹.

ج- حقيقة التقعيد المقصدي:

تقرّر ممّا سبق معنى كلّ من التقعيد والمقاصد... فالأوّل حاصله: عملية إنشاء القاعدة وصياغة عناصرها... والثاني تلّكم المعاني المملوكة للشارع في التشريع ممّا فيه تحقيق مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً...

ومن خلال هذين التعريفين يمكن ضبط حقيقة التقعيد المقصدي بأنّه: "عملية ابتناء القواعد العامة المتعلقة بمقاصد الشارع في التشريع". وبيان ذلك: أنّ التقعيد المقصدي معناه بناء القواعد المقصدية التي تشمل بلفظها ومعناها جزئيات كثيرة بحيث تكون هذه القواعد عامة أبدية مطّردة في جميع أحوال التكليف والمكلفين؛ باعتبارها دلّت على معنى عام تواترت وتماثلت الأدلة على اعتباره مقصداً للشارع قطعاً.

والقاعدة المقصدية بهذا المعنى لم نجد تعريفاً محدداً لها عند علمائنا الأوائل ، أما عند المعاصرين فهناك محاولات أولية لبيان المراد منها، كما هو الحال عند الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، حيث ذكر أن القاعدة المقصدية هي : "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"¹⁰ .

على أنه إذا تأملنا هذا التعريف نجده قد أغفل بعضاً من الأمور التي ينبغي أن تتوفر فيه حتى يكون تعريفاً جامعاً مانعاً، فهو - أولاً - لم يحدد لنا طبيعة هذه القاعدة هل هي أصل أم قضية أم أمر أم حكم، أو غير ذلك من التعابير التي وضعها علماءنا في تحديد طبيعة القاعدة. وثانياً: لم يظهر لنا كلية أو أغلبية القاعدة المقاصدية. وعرفها الدكتور محمد عثمان شبر بأنها : "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام ، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"¹¹ .

فهذه القاعدة لم تثبت بدليل واحد أو جملة أدلة... بل تم استقراء معناها من مجموع أدلة جزئية وكلية؛ ومن مجموع تصرفات الشارع حتى انتظم من تواترها معنى واحد صار أوضح في نفسه منمن أوضح في نفسه من أن يستدل عليه.

وحتى يتجلى المقصود من هذا المقال؛ لا بدّ من الكلام عن الصفة الضابطة للقاعدة المقصدية... وهو ما سنبيّنه في المطلب التالي:

ثانياً: ضوابط التقعيد المقصدي:

إنّ التقعيد المقصدي على ماله من المقام في التشريع؛ إلّا أنّ له خطورة كبيرة جداً تأصيلاً وتزيلاً، وخاصة أنّ المقاصد قد أضحت في هذا العصر الآلية شبه الوحيدة - إن لم تكن الوحيدة - في التعامل مع القضايا والنوازل المعاصرة... لذلك لا بدّ من وضع ضوابط ترسم منهج التقعيد المقصدي وتحدّد معالم القاعدة المقاصدية في إنشائها أصالة ثمّ في إعمالها وتزييلها تبعاً...

وقبل بيان هذه الضوابط التازمة لعملية التقعيد المقصدي؛ أسوق كلاماً نفيساً جداً لشيخ المقاصد الشاطبي يتجلى به المقصود هنا... قال - رحمه الله - : "ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية؛ وذلك على وجه لا يختلّ لها به نظام لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء... فإنّها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تختلّ أحكامها؛ لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونهما إذ ذاك مصالح بأولى من كونها مفاسد... لكن الشارع قاصدٌ بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بدّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أدياً كلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال؛ وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله"¹² .

وهذا النصّ ساقه الإمام الشاطبي لبيان أنّ المقاصد لما كانت مراد الشارع في التشريع فإنّها وضعت على وجه لا يختلّ لها به نظام لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء... وذلك يقتضي أن يكون مبنى النظر فيها أدياً كلياً وعاماً...

فالمقاصد أبدية لا تصلح لزمان دون زمان... بل صفتها الثبوت والاستمرار ما بقي الإنسان.

والمقاصد كلية تحصّلت من تصفّح مجموع جزئيات واستقراءها معنوياً لا يثبت بدليل خاص؛ بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمرٌ واحد تجتمع عليه تلك الأدلة"¹³ .

ثمّ المقاصد الشرعية مقاصد عامة: شاملة لكلّ الأحوال وصالحة للتطبيق على كلّ الأشخاص في جميع الأزمان.. وهو معنى قول أبي إسحاق "في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال".

قلت: وإذا كانت هذه ضوابط المقاصد الشرعية فلا بد أن يضبط التقعيد المقصدي بها؛ لكونه عملية ابتناء لهذه المقاصد، ومن فلا يجزم بالقاعدة المقصدية إلا بما دلّ عليه استقراء الأدلة ومواقع المعاني الشرعية... حتى تكون هذه القواعد كافية في الاستدلال على الأحكام التي يُراد إثباتها للقضايا المعروضة على النظر الفقهي.

ذلك أن التسرع في التقعيد والتقصيد دون انضباط لمنهج واضح في تعيين المقاصد الشرعية؛ ودون مراعاة لقيام معارضات شواهد الاستقراء يتزل بمرتبة القواعد المقصدية من القطع إلى الظن... والله درّ ابن عاشور حين يقول: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في مقصد شرعي وإيائه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأنّ تعيين مقصد شرعي كلّى أو جزئي تنفرّ عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم... فعليه ألا يعيّن مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرّفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه... لأنّ قوّة الجزم بكون الشيء مقصداً شرعياً تتفاوت بمقدار ينابيع الأدلة ونضومها، ومقدار وفرة العثور عليها واختفائها... وإن أعظم ما يهّم المتفقهين إيجاد ثلّة من المقاصد القطعية لجعلوها أصلاً يُصار إليه في الفقه والجدل"¹⁴.

المبحث الثاني: حقيقة التنازل ومدارك الحكم فيها

والمقصود من هذا المبحث هنا بيان حقيقة التنازلة لغة واصطلاحاً ثمّ مدارك الحكم فيها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حقيقة التنازل

أ: النوازل لغة: جمع نازلة وهو اسم فاعل من نزل إذا نزل... والتنازلة: الشديدة تنزل بالقوم؛ والتنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ونزل به الأمر إذا حلّ به..¹⁶

ب: أمّا اصطلاحاً: فقد اضطربت مذاهب العلماء في ضبط هذا المصطلح...

فذهب المالكية إلى تعريف التنازل بأنّها: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي¹⁵ وهذا الاصطلاح جرى به عرف المالكية وخاصة عند علماء المغرب والأندلس.

في حين عرفها الحنفية بقولهم: "التنازل هي الفتاوى والوقائع وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك؛ ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين¹⁷".

على أنّه يُشارُ هنا إلى أنّ الأحناف توسّعوا في معنى التنازلة فربطوها بالواقعة الحادثة أو التي مألها الوقوع؛ لاشتهار فقهم بافتراض الأحكام حتى قبل وقوعها... ومنه سُمّي فقهم بالافتراضي وسُموا بالأرايين.

وعلى كلّ فرغم الخلاف في حقيقة التنازلة بين المذاهب؛ إلا أنّ عامّة الفقهاء أطلقوا لفظ التنازلة وأرادوا به الوقائع المستجدة التي تستدعي حكماً... أي: "الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"¹⁸، فلا تسمّى التنازلة نازلة إلا إذا كانت واقعة غير متوقعة؛ واستوجبت حكماً شرعياً ملحقاً.. فإن تخلف أحد القيدتين بأن لم تكن واقعة أو وقعت فعلاً دون أن تستوجب حكماً شرعياً ملحقاً لم تسمّ نازلة. ومن هنا فرّق من فرّق من العلماء بين الوقائع والمستجدات والنوازل مراعاة لهذه القيود المذكورة آنفاً...

إذن؛ تقرر من هذا: أنّ التنازلة هي الواقعة المستجدة التي استدعت حكماً شرعياً. فإذا أضفنا إلى هذا التعريف قيد المعاصرة؛ أمكننا تعريف التنازل المعاصرة بأنّها: "الوقائع المستجدة في هذا العصر والتي تستدعي بيان حكم الله فيها".

وفي الاجتهاد في التنازل المعاصرة تكريس لفلسفة صلاحية هذه الشريعة لكلّ زمان ومكان؛ باعتبارها الشريعة الخالدة الكفيلة بتقاسم الحلول الناجمة لكلّ مشكلات العصر ومعضلاته سواء ما تعلّق بأحاد الأئمة من القضايا أو ما تعلّق بعموم الأمة فيما ابتليت به من التنازل والبلايا في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وغيرها...

ثانياً: مدارك الحكم فيها:

إن الناظر في حكم أي نازلة من النوازل؛ متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها لا بد له من ثلاثة مدارك لتحقيق الحكم فيها وهي: التصور، ثم التكيف، ثم التطبيق. وبيان ذلك أن جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عُرِفَتْ حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبِّقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة، والفطر السليمة.

المدرک الأول: التصور:

إن تصور الشيء تصوراً صحيحاً أمر لا بد منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها. فالإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وهذا باب واضح لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور. وتصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب:

• استقراء نظرياً وعلمياً.

• وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.

• وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة.

• وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً؛ كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية وهكذا.

المدرک الثاني: التكيف:

بعد إدراك التصورات؛ ينطلق الذهن لتحقيق التكيف الفقهي للنازلة وذلك من خلال: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي أي رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

وتكيف النازلة متوقف على تحصيل أمرين:

أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام.

أما الأمر الأول: فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة. وهذا ما مضى بيانه في

المدرک السابق.

وأما الأمر الثاني: فهو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالتصوص ومعرفة مواقع الاجتماع والاختلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظاهرها.

قال ابن القيم — رحمه الله —: «وَلَا يَتِمُّ كُنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتَوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا

بِنَوْعَيْنٍ مِنَ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفَقْهِ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ مَا وَقَعَ بِالْقُرْآنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ؛ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا وَالتَّوَرُّعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَمَنْ بَدَّلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا، فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»¹⁹

وتكييف النازلة إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:
المسلك الأول: البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
المسلك الثاني: الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها، وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج.

ومن الأمثلة على ذلك: ما يُسمى بالبو فيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع؛ إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء، مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

المسلك الثالث: النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين، وهذا يسمى أيضاً بالتخريج²⁰.
ومن الأمثلة على ذلك:

• مشروعية السعي فوق سطح المسعى، عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.
المسلك الرابع: الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرها، ومن الأمثلة على ذلك:

• الحكم بجواز زراعة الأعضاء؛ طلباً لمصلحة المريض المستفيد، وحفظاً لحياته، والحكم بمنعها حفظاً لحق المريض المتبرع أو من في حكمه، وصيانة لحرمة.
• القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندباً أو وجوباً؛ لما يترتب عليه من درء لمفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد.

المدرک الثالث: التطبيق:

أما تطبيق الحكم على النازلة فيراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسائل النازلة.
ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً، ثم تكييفها من الناحية الفقهية، كفيلاً بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام. ومن القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظيمة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقتل رأس المنافقين، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص، وذلك مراعاة للمصلحة العليا.

ثم إن تنزيل الأحكام على النوازل أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وقد أشار السبكي إلى الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنف ويدرس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي يُنزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والوقائع، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدائه.

وإذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لابد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمال.

الثانية: تقدير حالات الاضطراب وعموم البلوى.

الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

المبحث الثالث: أثر التقعيد المقصدي في النوازل المعاصرة

لقد كان للتقعيد المقصدي أثر كبير في الاجتهاد الفقهي، وخاصة في ما يُستحدث من النوازل المعاصرة. والقواعد المقصدية الضابطة لهذا العلم تضع للمجتهد المعالم والصور التي يترسّمها الشارع ويتغيّرها من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد، عميقة في وجدانه ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقاً تماماً مع الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها. وبذلك تكون هذه القواعد وسيلة لضبط الاجتهاد الفقهي وتسديد مساره حتى يكون موافقاً لكليات الشرع ومقاصده، ومحققاً لمصالح العباد في الدارين.

أولاً: الأعمال العلمي للتقعيد المقصدي في النوازل المعاصرة:

من القضايا التي شغلت الفكر الإسلامي المعاصر؛ قضية الدّعوة إلى العمل بالمقاصد الشرعية والاحتكام إلى القواعد المقصدية في الاجتهاد لاستنباط أحكام النوازل المعاصرة... وذلك بناء على أنّ هذه القواعد المقصدية قد اعتبرها الشارع وجعلها مراداً له وجوهاً لتعاليم وحيه وتوجيهه...

وقد دارت مجادلات ومخاضات حول شرعية الاستدلال بالقواعد المقصدية في الحكم على النوازل المعاصرة... وجعل المقاصد بقواعدها دليلاً شرعياً مستقلاً في بيان أحكام هذه النوازل.

وهنا يقال: إنّ إعمال التقعيد المقصدي في الحكم والفهم للنوازل المعاصرة هو من حيث المبدأ ليس أمراً مرفوضاً لدى المجتهدين بل هو شأن مهمّ يلتفت إليه العلماء في استنباطهم الفقهية وترجيحاتهم وعملهم الاجتهادي بوجه عام؛ انطلاقاً من المبدأ الإسلامي العام والذي مفاده أنّ الشريعة وردت بمقاصدها وأغراضها وحكمها؛ وأنّها لم تكن سدى أو عبثاً أو لعباً...²¹.

ولا شك أنّ القواعد المقصدية الثابتة بطرقها الصحيحة والمحدّدة بضوابطها تعدّ أصلاً من أصول التشريع ودليلاً كلياً من أدلته التي تثبت بها الأحكام" والدليل على ذلك: أنّ الاعتبار بتلك المقاصد المعترية هو اعتبار بطرقها الثابتة بما؛ أي بطرق النص الشرعي والإجماع الشرعي والاستقراء الواقع على الجزئيات الشرعية؛ وغير ذلك من الطرق والمسالك التي لها تعلّقها واتّصالها بمعان الشرع الحنيف وبمعطياته ومعلوماته، وكلّ هذا يفيد بأن المقاصد إلى الشرع ومنطلقة ومستفادة منه²².

فلا جرم -إذن- أنّ هذه القواعد تثرى المجتهد من حيث إنّها تضع له المعالم التي يترسّمها الشارع ويتغيّرها من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد عميقة في وجدانه، ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعملية الاجتهاد متوافقاً تماماً مع هذه الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد... وبذلك تكون هذه القواعد- تعتبر في الحقيقة من كليات الشريعة- مساهمة أيّما مساهمة في تصحيح الفكر الاجتهادي خشية أن يزلّ أو أن يطنّي²³.

وقد ذكرنا في تعريف القاعدة المقصدية أنّها أصل يدل على معنى مستفاد بطريق الاستقراء من الأدلة الشرعية، وبما أنّ الاستقراء إذا كان تاماً يفيد القطع، فإن هذه القواعد المقصدية أصول يمكن الاحتجاج بها عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل والوقائع المستحدثة، يقول الإمام الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح بيني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به²⁴".

فالشاطبي - رحمه الله - من خلال كلامه هذا يؤكد أنّ القواعد المقصدية المستفادة معانيها من أدلة الشرع، وموافقتها لمقصود الشارع وحكمه، هي أصول صحيحة، يمكن للمجتهد أن يبني اجتهاداته الفقهية على وفقها، لأنّها أصول مستفادة من مجموع أدلة شرعية عن طريق استقراء الجزئيات المتعددة، وهذا ما يكسب هذه الأصول مكانة

حليّة، حتى وإن " وقع تعارض بين الكلي والجزئي ولم يمكن الجمع بينهما، فإنه يتعين تقديم الأول لأن القاعدة المقررة في موضعها، أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي، فالكلي مقدم لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام العالم بانخراط المصلحة الجزئية²⁵."

وقد اشترط غير واحد من الأصوليين أن يتوفر المفتي على فهم مقاصد الشريعة على كمالها. فبعضهم ينص على هذا الشرط صراحةً، وآخرون يوثقون إليه إيماناً، وقد صرح أبو إسحاق الشاطبي بذلك، معللاً بأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتُبرت من حيث وُضعت الشارعُ كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذا المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، وأنه قد استقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب أبوابها؛ "فقد حصل له وصفٌ هو السبب في نزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"²⁶. فتقيد القواعد المقصدية، ورعاية المجتهد لها في تصرفه باجتهاده، تأصيلاً وتزيلاً؛ هو من العواصم التي تحميه من الجنوح إلى الخطأ والزلل، وهذا ما يؤكد عليه الشاطبي في مواضع - لا تحصى - من كتبه، بل إنه يقرر أن الفقيه المجتهد، وإن كان عالماً بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زلّ في اجتهاده، وزلّة العالم - كما يقول رحمه الله -: «أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه²⁷».

وفي الأخير فإنه لا بدّ من ضوابط لإعمال القواعد المقصدية في التوازن المعاصرة؛ يمكن تلخيصها فيما يلي:

الأول: ضابط تحقيق المقصدية.

الثاني: ضابط الموازنة بين المقاصد والأدلة الأخرى.

الثالث: ضابط مراعاة مراتب المقاصد.

ثانياً: الإفراط العملي للتقيد في النوازل المعاصرة

إنّ القول باعتبار القواعد المقصدية وإعمالها في التوازن المعاصرة - على ما له من الضرورة كما يتّأنا - إلاّ أن هذه لا يعني المبالغة في استخدام هذه القواعد بمنأى عن شروطها وضوابطها... كما لا يعني الإقبال المتهور للعمل بالمصالح على حساب الضوابط والشروط الشرعية المقررة..

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشرع لا تعارض نصّاً أو إجماعاً؛ مع تحقيقها يقيناً أو غالباً.. أما لو خالف ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين؛ إلاّ ما حكى عن الإمام الطّوّفي رحمه الله أنّه نادى بضرورة تقديم المصلحة على النصّ مطلقاً بل وعلى الإجماع عند معارضتهما لها²⁸.

لذلك؛ فالاجتهاد في التوازن المعاصرة المبني على قواعد المقاصد فيه نظر وتحقيق ولا يجوز أن يحمل على إطلاقه وظاهره؛ فهو دعوة برّاقة وشعار أجوف إذا مورس بمنأى عن شروطه وضوابطه، بل إنه قد يفضي إلى ضياع الشريعة نفسها؛ وإلى إماتتها وتدميرها تحت غطاء المقاصد والغايات، وذلك عن طريق سوء الأعمال أو سوء الاستخدام أو بهما معاً²⁹.

فالعمل بالقواعد المقصدية يقتضي التوسّط والاعتدال والأخذ بالعمل المقاصدي بمقداره وحدوده؛ دون إفراط أو تفريط... ومن غير الوقوع فيما وقع فيه غلاة الظاهرية الذين أهدروا الأقيسة والتعليل وألغوا من دائرة الاجتهاد مصالح الخلق؛ ومراعاة الأعراف والتطوّر واختلاف البيئات والأزمان والظروف، وما يتعلّق بالوقائع والتّصوص من حيثيات وقرائن وأمارات وملابسات وغير ذلك ممّا يتوقف عليه الاجتهاد الشرعي الصحيح³⁰.

وقد ظهر ضمن مناهج التّظّر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي، خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر

قد طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغير، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجهه المسلم التيارات عن اليمين وعن الشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته...

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى، والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين، ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم³¹... ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا، وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم، ودرء الضرر عنه في الدارين، ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص، وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع... كل هذا تحت مسمى المقاصد؛ وتحت غطاء الاحتكام للقواعد المقصدية...

ولكن يُقال: إنَّ ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثواب والمسلمات، أو التنازل عن الأصول والقطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور؛ فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان. ولله درّ ابن عاشور — رحمه الله — حين يقول: «فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكتابتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تسير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة³².

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في إعمال القواعد المقصدية، دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهماً في النظر والاجتهاد.

ولعل من الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي أن أصحاب هذه المدرسة يريدون إضفاء الشرعية على هذا الواقع- تحت مسمى المقاصد- بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية تعطيه سنداً للبقاء. وقد يكون مهمتهم تبرير أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات يتغيها الهوى وترومها النفس.. ناسيين أو متناسين- على الأصح- أسمى قاعدة مقصدية رامها الباربي عزّ وجلّ وهي: "أنَّ الشارع قاصد بهذه الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتّى يكون عبداً لله اختياراً كما أنّه عبد لله اضطراراً"³³.

ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين، وحتى على تلك المجتمعات التي هم فيها، فهم قد أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة، بحجة مراعاة التغير في الأحوال والظروف عما كانت عليه في القرون الأولى.

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه — أعني المفرطين — فيما يلي:

أولاً: الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه، وقد أثبت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية، فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه، وهذا باطل³⁴.

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين، إلا ما حُكي عن الإمام الطوفي — رحمه الله — أنه نادى بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتهما له...

وواقع الإفتاء المعاصر جنت فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتمد. وظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيف للميل الجنسي بينهما!!؟

ثانياً: تتبع الرخص والتفريق بين المذاهب:

إن تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخيص، منهج كرهه العلماء وحذروا منه، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم»³⁵. فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها، فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله. وقد أفاض الإمام الشاطبي — رحمه الله — في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقط الرخص وتبعتها من المذاهب، وخطر هذا المنهج في الفتيا³⁶.

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانحراف نظام الشريعة، «فإذا عرض العامي نازله على المفتي، فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت»³⁷.

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة — تحايلاً على أوامر الشرع واستئناساً بقواعد مقصدية زلوا في فهمها —؛ كصور بيع العينة المعاصرة، ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة، أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع...

ليقال في الأخير: إن الشريعة المحمدية شريعة تتميز بالوسطية واليسر؛ ولذا ينبغي للنظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكون على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال، كما قال الإمام الشاطبي — رحمه الله —: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والهرج بُغِضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»³⁸.

المواش:

- 1: ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. د: ط. د: ت. دار التونسية للنشر. تونس. ص: 273.
- 2: ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام هارون. د: ط. د: ت. دار الجليل. بيروت. 108/5.
- 3: ابن منظور. لسان العرب. مادة: قعد. ط: 1. دار صادر بيروت. ت: 1997. 291/5.
- 4: الروكي محمد. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. دار الصفاء بيروت ط: 1. ت: 2000. ص: 43.
- 5: السدلان: صالح بن غام، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ط: 1. دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية. ت: 1417هـ. ص: 12.
- 6: الفيروزآبادي. القاموس المحيط. د: ط. د: ت. دار الجليل بيروت. مادة قصد. 339/1.
- 7: غلال الفاسي. مقاصد الشريعة ومكارمها. ط: 5. ت: 1993م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ص: 7.
- 8: الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط: 4. ت: 1995م. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص: 19.
- 9: الخادمي. الاجتهاد المقاصدي. د: ط. ت: 1417هـ. وزارة الأوقاف. قطر. 35/1.
- 10: الكيلاني إبراهيم. قواعد المقاصد عند الشاطبي. ط: 2. ت: 2005م. دار الفكر دمشق. ص: 55.
- 11: محمد عثمان شير. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ط: 1. ت: 2000م. دار الفرقان. عمان. ص: 31.
- 12: الشاطبي. الموافقات. د: ط. د: ت. دار الكتب العلمية بيروت. 29/2.
- 13: الموافقات. 82/2.
- 14: ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص: 231.
- 15: عبد اللطيف هداية. النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي. ص: 319.
- 16: ابن منظور: لسان العرب. 172/6.
- 17: رسائل ابن عابدين. 17/1.
- 18: رواش قلعة جي. معجم لغة الفقهاء. ط: 2. ت: 1988م. دار التفانس. بيروت. ص: 471.
- 19: ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. د: ط. د: ت. 87/1، 88.
- 20: ينظر هنا: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين. ص: 185، 186.
- 21: الخادمي. أبحاث في مقاصد الشريعة. ط: 1. ت: 2008م. مؤسسة المعارف. بيروت لبنان. ص: 85.
- 22: الخادمي. المرجع نفسه. ص: 235.
- 23: الكيلاني. المرجع السابق. ص: 62.
- 24: الموافقات للشاطبي. 39/1.
- 25: الدكتور عبد الحميد العلمي. منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ص: 126.
- 26: الموافقات. 77/4.
- 27: الموافقات. 122/4.
- 28: القحطاني. الوعي المقاصدي "قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة". ط: 1. ت: 2008م. الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان. ص: 61.
- 29: الخادمي. أبحاث في مقاصد الشريعة. ص: 256.
- 30: الخادمي. المرجع نفسه. ص: 257.
- 31: للشيخ القرضاوي في هذا الباب رسالة قيمة ترجم لها ب: الفتوى بين الانضباط والتسيب.. وقد عالج فيها مسألة الإفراط والتفريط في التقيا.
- 32: ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص: 92.
- 33: الشاطبي. الموافقات. 130/2.
- 34: البوطي رمضان. ضوابط المصلحة ص: 110.
- 35: أخرجه الطبراني في الكبير. وفي الأوسط (342/6) من حديث معاذ بن جبل.
- 36: الموافقات. 79/1 — 105.
- 37: الموافقات. 108/3 — 116.
- 38: الموافقات. 276/4 — 278.